تسليمة واحدة عن يمينه روى الجوزجاني عن عطا بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة ويجوز تلقا وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العيدين وواجبها اي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم قيام في فرضها وتكبيرات اربع والفاتحة ويتحملها الامام عن المأموم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة الميت والسلام ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل فبان امراة او بالعكس اجزا لقوة التعيين قاله ابو المعالي واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والاصلي عليه والاستقبال والسترة كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار ومن فاته شي من التكبير قضاه ندبا على صفته لان القضا يحكي الادا كساير الصلوات والمقضي اول صلاته ياتي فيه بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعايشة ما فاتك لا قضا عليك ومن فاتته الصلاة عليه اي على الميت صلى على القبر الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي ورواته ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة ويصلى على غايب عن البلد ولو دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والاحاد عليه بالنية الى شهر لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه ولا يصلى على ماكول ببطن اكل ولا مستحيل باحراق ونحوه ولا على بعضه حي مدة حياته ولا يسن ان يصلي الامام الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها في القضا على الغال وهو من

كتم

كتم شيا مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي واحتج به احمد ولا على قاتل نفسه عمدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاؤ برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك او نصل طويل او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ولا باس بالصلاة عليه اي على الميت في المسجد ان امن تلويثه لقول عايشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضا في المسجد رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد وللمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها اخر بشرط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن

فصل في حمل الميت ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية يسن التربيع في حمله لما روى سعيد وابن ماجة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شا فليتطوع وان شا فليدع اسناده ثقات الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كرهه الاجري وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع ان يضع قايمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قايمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة ويباح ان يحمل كل واحد على عاتقه بين العمودين لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان الميت طفلا فلا باس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت امراة استحب تغطية نعشها بمكبة لانه استر لها ويروى ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير ابيض ولا باس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ويسن الاسراع بها دون الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك

لحديث من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين اصغرهما مثل احد

اليمنى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)